المؤتمر العلمي الدولي السابع

الموسوم بـ: حقوق المسنين بين الواقع والمأمول

المنظم من قبل كلية الحقوق جامعة طنطا –جمهورية مصر العربية–

المحور الرابع: حقوق المسنين من منظور القانون الدولي: جزئية حقوق المسنين في ضوء مبادئ منظمة الأمم المتحدة.

عنوان البحث: "الجهود الدولية لحماية حقوق المسنين من خلال دور المنظمات الدولية"

International efforts to protect the rights of the elderly through the role of international organizations

– الدكتورة: سامية كرليفة.

–**الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة أ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر.

– البريد الإلكتروني:pr.samiadroit@gmail.com

–**لغة المداخلة:** اللغة العربية.

–**المراجع المعتمدة:** المذكرات والرسائل العلمية، المؤلفات المتخصصة، البحوث ، الاتفاقيات الدولية والإعلانات، والمواقع الالكترونية.

–**رقم الهاتف: 0213.05.56.47.45.07**

الملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى التأكيد على الأهمية التي بات يحتلها موضوع الحماية القانونية الدولية لفئة كبار السن، إذ لم يتوقف الاهتمام الدولي بهذه الفئة من خلال صياغة نصوص أشارت في فحواها إلى حماية المسن وإدماجه الفعلي في المجتمع، وإنما ذهبت الجهود الدولية إلى أبعد من ذلك من خلال جعل من الرعاية القانونية الخاصة بهذه الفئة قضايا جوهرية مهمة دوليا ضمن المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة والإقليمية.

الكلمات المفتاحية: كبار السن، منظمة الأمم المتحدة، الحماية القانونية، حقوق المسنين، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية، جامعة الدول العربية.

Abstract: This research paper aims to emphasize the importance that the topic of international legal protection for the elderly occupies. This is done by making the legal care of this category an internationally important core issue within international organizations such as the United Nations, and specialized and regional organizations.

Keywords: the elderly, the United Nations, legal protection, the rights of the elderly, the World Health Organization, the International Labor Organization, the League of Arab States.

مقدمـــــــــــــــــة:

يؤمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية العامة لكل بني البشر، ولا يهمل في ذلك الحماية الخاصة لبعض الفئات المستضعفة، التي تستدعي حماية خاصة ومتميزة نظرا لاحتياجاتهم، من ضمن هذه الفئات المرأة والطفل وكبار السنن، حيث بدأ الاهتمام بهذه الفئة الأخيرة على الصعيد الدولي في السنوات الأخيرة نظرا للصعوبات النفسية والصحية التي تجعل من الفرد محتاجا للرعاية، وما يجعل في نفس الوقت من هذه الفئة عرضة للانتهاك والاعتداء والتخلي عنها في حالة المرض([1]).

ارتكزت الحماية الدولية لكبار السن على مجموعة من الركائز من ضمنها تأمين حماية اجتماعية لهم ووقاية من الفقر وتهيئة ظروف ملائمة لمشاركتهم الفعالة في التنمية، والعمل من جانب آخر لدمج قضاياهم في الخطط الإنمائية، ومن توفير الصحة والرعاية وتحسين ظروف ونوعية الحياة لهم.

تعد فئة المسنين من بين أهم الفئات طرأت عليها جملة من التغيرات المميزة لمرحلة الشيخوخة، سواء على شخص المسن وحالته النفسية، أو في العلاقات الاجتماعية، ذلك أن تدهور قدرته البدنية دفعه للاهتمام بنفسه وصحته، وولد لديه شعورا بضرورة الاعتماد على الغير في تلبية حاجاته، وفي ظل ذلك أيضا ازداد انسحابه من المجتمع، وهذه التغيرات ترتب عليها نشوء احتياجات خاصة لابد من تلبيتها لتمكينه من الاستمرار في الحياة، وتوفر هذه الحماية لا يكون إلا وفق إطار قانوني يقر للشخص المسن حقوقا بما يضمن مصالحه ، وفي المقابل أيضا ينبغي تكريس مؤسسات تحتوى على ميكانزمات فعالة لتنفيذ سياسات وخطط الاهتمام بالمسن.

تجسد الاهتمام العالمي الكبير بقضية كبار السن في الخطوات الهامة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة على المستوى العالمي، باعتبارها منظمة ذات طابع عالمي تستهدف لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، من خلال إصدار قرار يجعل من سنة 1999 سنة دولية لكبار السن، تلتها بعد ذلك إقرار مجموعة من المبادئ مثلت في مجملها احتياجات الشخص المسن، كما تشكل معظم معاهدات حقوق الإنسان التزامات عديدة لحماية فئات معينة، كالمرأة والطفل وذوي الإعاقة، رغم ذلك لم يمنع من الإشارة لحماية كبار السن، ذلك أنه في وقت لم يكن هناك اهتمام خاص بحماية هذه الفئة، حيث أدركت منظمة الأمم المتحدة حاجة الجماعة الدولية لتوحيد الجهود لتقديم الحماية والرعاية اللازمة لكبار السن، في ظل التغيرات التي حصلت على الهيكلة العمرية عالميا.

---

[1]– أوشاعو رشيد، الجهود الدولية والوطنية لحماية حقوق كبار السن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون سنة وعدد النشر، ص305

وجعلت منظمة الصحة العالمية قضية المسنين موضوعها في يوم الصحة العالمي، حيث ركزت اهتمامها على هذه الفئة، من خلال عقد مؤتمرات إقليمية ودولية لتسليط الضوء على المسنين، وتبادل لمعالجة قضاياهم.

في ظل وجود جملة من التغيرات المميزة لمرحلة الشيخوخة، سواء على شخص المسن وحالته النفسية، أو في العلاقات وأمام تدهور قدرته البدنية، والتي وولدت لديه شعورا بضرورة الاعتماد على الغير في تلبية حاجاته، وأن يحظى بحماية خاصة، حيث أدركت منظمة الأمم المتحدة حاجة الجماعة الدولية لتوحيد الجهود لتقديم الحماية والرعاية اللازمة لكبار السن، في ظل التغيرات التي حصلت على الهيكلة العمرية عالميا، ومنه لنا طرح الإشكالية التالية: **في ظل هذا ما مدى نجاعة الجهود الدولية للمنظمات العالمية والإقليمية لتكريس حماية تتوافق مع متطلبات واحتياج فئة المسنين؟؟؟**

ارتأينا الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وفق مبحثين، عالجنا ضمن المبحث الأول ، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق المسنين**، وضمن المبحث الثاني **دور المنظمات المتخصصة والإقليمية في حماية المسنين.**

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق المسنين:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بتكريس الحماية القانونية بصورة دقيقة للمسنين، وفق عدة قواعد ومبادئ أممية، ضمن (المطلب الأول) وأحكام تناولتها الأجهزة الرئيسة للمنظمة، ضمن (المطلب الثاني) وفق ما يلي:

المطلب الأول: مبادئ الأمم المتحدة حول المسنين عام 1991:

أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من الوثائق، التي تسعى إلى تقديم المبادئ وتحديد الأهداف، والسياسات الكفيلة برعاية المسنين، حيث تهدف المنظمة من خلال هذه النصوص، إلى تقديم الدعم للبلدان في وضع الأهداف الوطنية بشأن الشيخوخة، كما تهدف إلى إدخال مسار إدخال المسنين في الخطط، والبرامج الإنمائية الوطنية والدولية، ودعم البرامج المجتمعية لرعاية ومشاركة كبار السن، بالإضافة على إثراء البحوث الشاملة لعدة دول بشأن الشيخوخة، بما في ذلك الموائمة بين المصطلحات والمنهجيات، وإدراج موضوع الشيخوخة في المؤتمرات والمجتمعات الدولية ذات الصلة، وتيسر زيادة توثيق التعاون فيما بين المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالشيخوخة([1]).

تحت ظل هذا الواقع اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991 مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، التي تعتبر بسبب طبيعتها البرامجية، من أهم الوثائق المعنية بحماية هذه الفئة، وجاءت مقسمة إلى خمسة أقسام ترتبط ارتباط وثيق بالحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([2]).

بتاريخ 1991/12/16 اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 91/46 بشأن تنفيذ خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة، حيث أورد ضمن مقدمة القرار العديد من الأسباب، والمقدمات التي بررت على أساسها، اتخاذ هذا القرار، وتكمن في الحاجة على وجود أساس مشترك وإطار مرجعي، لحامية وتعزيز حقوق كبار السن، وأمام ما يعانونه في الدول النامية([3]).

الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية: تضمن الوثيقة مجموعة من المبادئ، أكدت منظمة الأمم المتحدة ضمنها على مجوعة من الحقوق، تمثل احتياجات المسن، ومن ضمنها مبدأ الاستقلالية والذي بموجبه، يحق لكبار السن الحصول على ما يكفي من متطلبات المعيشة، وتوفير مصدر الدخل والدعم الأسري

---

[1]– أوشاعو رشيد، مرجع سابق، ص312

[2]– نفس المرجع نفس الصفحة.

[3]– يوسفي الياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، الطبعة 11، المكتب التنفيذي، المنامة، البحرين، على الموقع www.gcclsa.ong2012، ص 72

والمجتمعي، ووسائل العون الذاتي، مع تمكينهم من العيش في بيئات قابلة للتكييف بما يلاءم قدراتهم([1]).

يشمل مبدأ الاستقلالية حق كبار السن في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس، بالإضافة على ممارسة العمل بأجر ، والحصول على التعليم والتدريب([2])

كما يقوم مبدأ الاستقلالية أيضا على توفير مصدر للدخل، ودعم أسري، ومجتمعي بمختلف وسائل العون الذاتي، ومنحهم الفرص المدرة للدخل، وتمكينهم من المشاركة ي وقت انسحابهم من القوى العاملة، هذا مع توفير الظروف الملائمة، لتمكين المسن من العيش في بيئة، تناسب ظروفه الشخصية وقدراته المتغيرة([3]).

تندرج ضمن هذا المبدأ مجموعة من الحقوق تم إقرارها في وثائق دولية أخرى، والتي على رأسها حق التمتع بمستوى معيشي لائق، وهذا ما يتناسب مع ما تقتضيه المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضا الحق في الحماية الأسرية، ذلك أن رعاية الأسرة للمسن باعتبارها الركيزة الأساسية له، وهذا أيضا تضمنته المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمؤكدة على ضرورة تدخل الدولة لمساعدة الأسرة لتلبية حاجيات المسن، إذ لم تستطع توفير هذه الحماية بمفردها([4]).

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة: يقصد بهذا المبدأ مشاركة الشخص المسن في صياغة وتطبيق السياسات، التي تؤثر مباشرة في أسلوب معيشته، وتبادل المهارات والمعلومات التي اكتسبها طول حياته، خاصة وأن المسن ابتعد عن الإنتاج المادي الذي يعود بالنفع على المجتمع، فهذا لا يعني عدم فائدته في الوسط الذي يعيش فيه، وإنما يعد ثروة هامة ينبغي للأجيال القادمة الاستفادة منها، لتنمية المجتمع، ومن هذا المنطلق له حق السعي لتطوير فرص، وتقديم خدمات خاصة بالمجتمع، بما في

---

[1]–كرليفة سامية، الحماية القانونية للمسنين في ضوء القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، مجلد6، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 906.

[2]– مونية بن بوعبد الله، الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد1، الجزائر، 2020، ص 770

[3]–بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي والتشريع ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد2، دون سنة النشر، ص 124، وراجع أيضا الياس يوسفي، مرجع سابق، ص 76.

[4]– ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، 2014، ص27.

ذلك بإمكانه العمل كمتطوع، أو المشاركة في تكوين جمعيات خاصة بالمسن، تتولي الدفاع عن حقوقه، وتكريس حقه في الاحترام والكرامة([1]).

يعد مبدأ المشاركة من بين أهم المبادئ التي كرستها وثيقة مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن عام 1991، ذلك أن المسنين وفق هذا المبدأ ينبغي أن يظلوا مندمجين في المجتمع، يشاركون في مختلف النشاطات التي يستفيد من خبراتها الأجيال القادمة([2]).

يهدف مبدأ المشاركة بشأن كبار السن إلى ضرورة إدماجهم في المجتمع وإشراكهم في تنفيذ السياسات التي تؤثر في رفاههم، وتمكنهم من تهيئة الفرص لخدمة المجتمع([3]).

الفرع الثالث: مبدأ الرعاية: يقوم مبدأ رعاية المسنين على ضرورة استفادتهم من الخدمات والرعاية الأسرية والمجتمعية والصحية، والتمتع بالحقوق الإنسانية والحصول على خدمات اجتماعية وقانونية.

يقوم مبدأ الرعاية على وجوب توفير رعاية كبار السن، في مختلف الجوانب وتمكينهم من التمتع بالحقوق الأساسية المتعددة، كما يقتضي المبدأ أيضا استفادتهم من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع، وفق نظام القيم، وإتاحة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، لمساعدتهم في حفظ واستعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسدية والذهنية، ووقايتهم من المرض وحصولهم على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم، وحمايتهم ورعايتهم، وتأمين انتفاعهم من الرعاية المؤسساتية، التي تأمين لهم الرعاية والتأهيل في بيئة إنسانية آمنه([4]).

يعود سبب استفادة كبار السن من الأنماط المختلفة للرعاية، كونهم فئة ضعيفة عاجزة تحتاج من يتكفل بها لتوفير الحقوق اللازمة، حيث تتجسد هذه الرعاية في عدة مجالات، من ضمنها الرعاية المؤسساتية والمجتمعية، حيث أنه لم تكتف الدول بتكريس حرصها على ضمان تطبيق حقوق الإنسان، والاشتراك في التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وحث القطاع الخاص للتكفل بهذه الشريحة، وسن نصوص قانونية لحمايتها بشكل أعمق([5]).

تقوم الحماية المؤسساتية من خلال العمل على سن نصوص قانونية تسعى من خلالها على توفير أكبر قدر من الحماية، من خلال وضع مخطط وبرامج خاصة بالمسنين، وإنشاء لجان خاصة بهذه الفئة وتدعيمها، بالإضافة إلى رصد ميزانيات لتنفيذ إستراتيجيات، وبرامج ومخططات رعاية المسنين، ومتابعتها وتقييمها، ودعم السياسات المتعلقة بالمسنين، ضمن مخططات السياسة الاجتماعية للدولة، والعمل على دعوة الدولة لإنشاء صناديق خاصة، لدعم قضايا الشيخوخة والمسنين والاهتمام بهم،

---

[1]–ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 28.

[2]–كرليفة سامية مرجع سابق، ص 907.

[3]–مونية بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 771

[4]– مونية بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 771، وبن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 125.

[5]– ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 29.

ووضع حد لتهميشهم، مع ضرورة تأسيس قاعدة بيانات لحصر حاجياتهم والمشاكل التي يعانون منها، واتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء لجان وطنية للمسنين، ومتابعتها وتقييم تنفيذها([1]).

الفرع الرابع: مبدأ ضمان الحقوق الحريات للمسن: يقوم مبدأ ضمان الحقوق والحريات للمسنين على احترام كرامتهم ومعتقداتهم، واحتياجاتهم وخصوصيتهم، وحقهم في اتخاذ القرارات المتصلة برعايتهم، ونوعية حياتهم، وضرورة توفير إمكانية استفادتهم من موارد المجتمع التعليمية والثقافية، والروحية، وهذا ما ينعكس على كرامتهم، من خلال ضمان العيش في أمان، دون الخضوع لأي استغلال أو سوء معاملة جسدية أو ذهنية، بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الإعاقة، وأن يكونوا موضع تقدير دون النظر لمساهمتهم الاقتصادية([2])

الفرع الخامس: مبدأ حفظ كرامة المسن: يقصد بمبدأ الكرامة تمكين الأشخاص المسنين من العيش في كنف الكرامة الإنسانية، وعدم إخضاعهم لأي شكل من أشكال العنف أو الاستغلال وسوء المعاملة، سواء كان ذلك على المستوى الجسدي أو النفسي، إذ يجب معاملتهم المعاملة المنصفة، التي تليق بالوضع الذي آلوا إليه، وأن يكونوا موضع تقدير بصرف النظر مساهمتهم في الحياة الاقتصادية([3]).

يندرج تحت مبدأ الكرامة عنصران مهمان في حياة المسن، أهمها عنصر المساواة في الحقوق والواجبات، ممثلة في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، حيث تمت الدعوة إلى الاهتمام بالنساء المسنات، اللواتي لم يمارسن مهنة بسبب اهتمامهم بالبيت، ومنحهم معاشا للشيخوخة، هذا بالإضافة إلى الحق في مأمن من العنف، سواء كان صادرا من عائلة أفراد المسن أو غيرهم، وهذا ما اهتم به المجتمع الدولي من خلال وضع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تشير إلى مكافحة سوء معاملة المسن وإيذائه([4]).

يعد مبدأ الكرامة من المبادئ الهامة التي تعنى بتمكين كبار السن من العيش في كنف الأمن، دون الخضوع لأي استغلال أو سوء معاملة جسدية أو عقلية، ذلك أنه ينبغي أن يعاملوا معاملة منصفة

---

[1]– ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 30

[2]– بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 125

[3]– ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 33

[4]– اعترفت خطة مدريد الدولية للشيخوخة، بكرامة المسن، ودعت الدول للإسراع في اتخاذ كافة التدابير القانونية للقضاء على الظاهرة، كما نصت إستراتيجية التنفيذ الإقليمي المتخذة من قبل اللجنة الاقتصادية لأوروبا عام 2002، على اتخاذ كافة التدابير للقضاء على العنف، ضد المسن، كما أكد إعلان فينا الوزاري ضد المسن عام 2012، إلى ضرورة تكميل السياسات المتعلقة بصحة المسن، واتخاذ التدابير لمنع إيذائه وإهماله، وشعوره بالعزلة ومنع تعرضه للعنف، والانتهاكات اللاإنسانية، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنه يعد من الفئات الأكثر ضعفا، راجع في ذلك ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 34.

بصرف النظر عن عمرهم، وجنسهم وتوجهاتهم الأثنية والعرقية وغيرها، وبصرف النظر عن مركزهم المالي([1]).

الفرع السادس: مبدأ تحقيق الذات: يعني هذا المبدأ تمكين كبار السن من التماس فرصة، للتنمية الكاملة لإمكانياتهم، إذ ينبغي أن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية، والروحية والترويحية([2]).

سمي هذا المبدأ بالإشباع الذاتي أو تحقيق الذات، لأنه يتحقق بموجبه من التماس فرصة للتنمية الكاملة، من خلال استفادته من موارد المجتمع المختلفة، حيث ينبغي تناول مبدأ الإشباع الذاتي من وجهتي نظر مختلفتين، ومتكاملتين في آن واحد، حيث يكمن الوجه الأول في تمكين كبار السن، وإتاحة فرصة لهم للاستفادة من البرامج التعليمة المناسبة لسنهم، وأن يتاح لهم فرصة الوصول لمختلف مستويات التعليم، من خلال اعتماد أجهزة الدولة، لتدابير مناسبة فيما يتعلق بالقراءة والكتابة، أما الوجه الثانية متعلقة بإتاحة الدراية التقنية وخبرات المسن، للأجيال المقبلة خاصة أمام نظرة الكثيرين للمسن على أنه فئة عاجزة ومصابة دائما، لا دور له في الحياة ولا مركز له في المجتمع، وهو عبئ على المجتمع، في حين أنه في الواقع يخالف ذلك تماما باعتباره فئة يجب الاستفادة منها في المجتمع([3]).

في الأخير يلاحظ على مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، أنها تناولت مبادئ ثابتة بشأن هذه الفئة، إذ تعتبر أهم وثيقة معنية بحماية فئة كبار السن، وتؤكد على أهم الحقوق الواردة ضمن العهدين، حيث تناولت 18 مبدأ، هدفت من خلاله إلى نشر الوعي بضرورة حماية المسن، واحترام حقوقه أثناء النزاعات المسلحة، وحمايته من آثار القتال، وتعسف السلطة العسكرية والمدنية، واعتبارهم أشخاص مدنيين لا يشاركون في العمليات العدائية، وأكثر فئة ضعفا في المجتمع([4]).

المطلب الثاني: قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة بشأن حماية المسنين:

إلى جانب مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المسنين، صدر كذلك عن أجهزة الأمم المتحدة، عدة قرارات تهتم بحماية فئة المسنين، بما فيهم قرارات الجمعية العامة ، ومن ضمنها ما يلي:

الفرع الأول: قرار الجمعية العامة رقم 66/127: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 66/127 الصادر بتاريخ 2011/11/19 ، حيث تم خلاله تحديد يوم عالمي للتوعية ضد سوء معاملة الأشخاص كبار السن، المصادف ل 15 جوان من كل سنة([5]).

---

[1]– مونية بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 771.

[2]–يوسفي الياس، مرجع سابق، ص 77

[3]–ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 32

[4]– كرليفة سامية، مرجع سابق، ص905

[5]– مونية بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 770.

الفرع الثاني: قرار الجمعية العامة عام 1978: يعد أهم قرار بشأن تنظيم الجمعية العامة لمسألة الشيخوخة، لوضع خطة عمل دولية، تستهدف تلبية احتياجات المسن، ومتطلباته، وبناء على هذا عقدت الجمعية العالمية للشيخوخة عام 1982، خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة، وبناء عليه اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1 أكتوبر المصادف لكل سنة يوما دوليا للمسنين، وأعلن السكرتير العام للأمم المتحدة، إعلان السنة الدولية لكبار السن بتاريخ 1998/10/1([1]).

الفرع الثالث: الإعلان بشأن الشيخوخة عام 1992 : بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة، لاعتماد مؤتمر الشيخوخة، لخطة عمل فينا الدولية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بشأن الشيخوخة، حثت فيه على دعم المبادرات، المتعلقة بالشيخوخة، وتشجيع كبار السن على تطوير قدراتهم، الاجتماعية والثقافية، وتكريس التعاون الدولي لتوسيع الاستراتيجيات الرامية لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة([2]).

الفرع الرابع: قرارات آخرى للجمعية العامة بشأن المسن: وجدت قرارات أخرى اهتمت بحماية المسن متمثلة في ما يلي:

أ-صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 في الدورة السابعة والأربعون قرار بشأن إعلان الشيخوخة، إذ يعد وثيقة مهمة وخطوة إيجابية، على مسار إعطاء مزيد من الحقوق والاهتمام بشؤون المسنين في العالم([3]).

ب-قرار الجمعية العام رقم 67/193: أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 193/ 67أشارت فيه إلى جهود الحكومات والهيئات المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، لتعزيز التعاون وزيادة الوعي بقضايا الشيخوخة([4]).

تشكل الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة من أهم الوثائق على الإطلاق بشأن تكريس حماية فعالة لهذه الفئة في المجتمع، وتؤكد أن الأمم المتحدة في طريقها لاستعادة الكرامة والرعاية الضرورية للمسنين، من خلال آليات حديثة تؤدي ما يطمع إليه المجتمع، وتوضح تزايد الاهتمام بالشيخوخة وقضاياها الصحية والاجتماعية، ورغم ذلك فإنه يلاحظ غياب نص قانوني شامل ومتكامل، وهذا راجع لعدة أسباب من ضمنها عدم الاعتراف بالمعايير العامة لحقوق الإنسان، بحقوق الجليل الثالث لصالح كبار السن، وبسبب أيضا صعوبة توضيح التزامات الدول فيما يتعلق بكبار السن، وتجاهل إجراءات

---

[1]-مونية بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 768

[2]- أوشاعو رشيد، مرجع سابقن ص 313،314

[3]- نفس المرجع السابق، ص 314.

[4]- نفس المرجع السابق، ص 316

رصد معاهدات حقوق الإنسان لكبار السن بشكل عام، وعدم إبراز قضايا الشيخوخة بما يكفي في القضايا الراهنة([1]).

المبحث الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق المسنين

لعبت الوكالات المتخصصة دورا بالغ الأهمية في تكريس الحقوق المقررة للمسنين، وفق ما يلي تعد الرقابة الدولية أو الإقليمية على حقوق الإنسان للأشخاص المسنين من ضمن أهم الآليات التي تقرها اتفاقات حقوق الإنسان، حيث تقوم أجهزة منظمة الأمم المتحدة بحماية هذه الفئة نظرا لما توفره من ضمانات، ورغم هذا كله فإن دور منظمة الأمم المتحدة لا يقل أهمية عن دور الوكالات المتخصصة، سواء تعلق الأمر بمنظمة اليونيسيف التي تعمل على تحسين الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين، ووضع برامج والمخطط للترقية وحماية الأشخاص، لاسيما المسنين، كما تساهم منظمة العمل الدولية للاهتمام بالأشخاص المسنين من خلال إقرار عدة توصيات، ركزت في مجملها على ضرورة تكافؤ الفرص والمساواة، وحظر التمييز وتحسين ظروف وإقرار نظام ملائم للتقاعد، وبنفس الشكل تسعى منظمة الصحة العالمية لأجل تحسين المستوى الصحي للأفراد، خاصة في المجتمعات الهشة والريفية التي يكثر فيها الأمراض، وتعمل على وضع برنامج للوقاية منها، بالإضافة إلى منظمة الأغذية والزراعة العالمية في ترقية المستوى المعيشي للأفراد ومحاربة الجوع والفقر ([2])

المطلب الأول: دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق المسنين:

سعت وعملت جاهدة منظمة العمل الدولية منذ نشأتها على حماية حقوق العمال، من خلال اعتماد عدة وثائق دولية، جاءت في شكل صيغ ملزمة للدولة وفق ما يعرف باتفاقيات ملزمة، كما تطرح الحلول أيضا في شكل توصية يمكن اعتمادها منه دأبت منظمة العمل الدولية من خلال هذه الأعمال لحماية حقوق كبار السن مثلما هو الشأن بالنسبة للبقية العمال بمختلف أعمارهم([3]).

الفرع الأول: الاتفاقيات التي أقرتها منظمة العمل بشأن المسنين: أقرت منظمة العمل الدولية مجموعة من الأحكام الملزمة للدولة في شكل معاهدات لمعالجة الإشكالات التي تواجه كبار السن وفق ما يلي:

أولا: اتفاقية رقم102 : تعد اتفاقية 102 بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي، والتي دخلت حيز التنفيذ 1955/04/27 وتناولت الضمان الاجتماعي بحدوده الدنيا، التي تلزم كل دولة بتوفيرها، واعتمادا على باب خامس الذي جاء تحت عنوان "**مزايا الشيخوخة**"، بتوفير مزايا الضمان لمن يصل إلي حالة الحياة بعد سن معينة، على أن لا تزيد عن 65 سنة، تتولى السلطة مراعاة قدرة كبار السن على العمل وعملا بمبدأ الحد الأدنى للشمول فإنه تتولى السلطات شمول عمالا لا يقل عن 50% من المقمين

---

[1]–نفس المرجع السابق، ص 315.

[2]–بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 124–125.

[3]أ.م.د. صبا نعمان رشيد بلال الويسي، الحماية القانونية للعمال كبار السن ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 9، عدد33، عام 2020.

بضمان الشيخوخة عن فترة استحقاق تصل إلى 30 سنة يسدد فيها الاشتراكات أو باشر العمل لمدة 20 سنة متواصل مع سداد الاشتراكات([1]).

ثانيا: الاتفاقية رقم 128 بشأن تأمين العجز والوفاة عام 1967: تعد الاتفاقية 128 بشأن تأمين العجز والوفاة عام 1967 من بين الاتفاقيات الهامة التي تضمنت أحكاما بدفع تعويض للعامل في حالة العجز، عن أي نشاط دائم أو مؤقت إلى حين الوصول إلي سن الشيخوخة، حيث تصبح إعلانات الشيخوخة مستحقة الدفع، كما فرقت الاتفاقية فيما يتعلق بتأمين الشيخوخة، بأن الشخص محمي هو الذي أتم مدة استحقاق تصل إلى 30 سنة من الاشتراك المالي، أو العمل قبل أن يصل إلى درجة العمر، أو الشخص الذي أتم الحد الأدنى للإعلانات المرفوعة بسبب الشيخوخة عندما لا يكون للعمال اشتراكات كافية([2]).

الفرع الثاني: التوصيات التي أقرتها منظمة العمل الدولية بشأن المسنين: وضعت منظمة العمل الدولية عددا من التوصيات للتصدي لأوضاع كبار السن من أهمها:

أولا: التوصية رقم 131 سنة 1967 بشأن إعلانات العجز والشيخوخة والورثة ، والتوصية رقم 162 عام 1980 بشأن العمال المسنين: حيث تم طرح الوثيقتين ضمن استعراض شامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لكبار السن لتجميع الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن الشيخوخة، الصادر بتاريخ2013/07/11، المعد من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، و تعد التوصية رقم 162 ورقة النتائج التحليلية للمفوضية بشأن معايير القياسية المتعلقة بكبار السن في القانون الدولي لحقوق الإنسان سنة 2014.

يلاحظ بشأن منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بنشاطها أنها تعددت وجاءت أكثر تنبها لمواضيع دقيقة لعدم قدرتها على إلزام الدول المصادقة على أحكامها بغير الاقتراحات غير ملزمة، ومن ضمنها التوصية رقم 43 بشأن المبادئ العامة للتأمين ضد العمل والشيخوخة والترمل واليتم لسنة 1933، أقرت ضرورة إقرار الدول الأعضاء على أن يتم تناول التأمين الإجباري على من الحالات من ضمنها الشيخوخة، واقتراح أيضا شمول التأمين لذوي الدخل المحدود، والعاملين لحسابهم في الصناعة والتجارة والزراعة عندما تسمح ظروف الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ووضع معايير للعيش في مأمن دون فقر([3])

ثانيا: التوصية رقم 67بشأن ضمان النقل عام 1944:تعد أيضا التوصية رقم 67بشأن ضمان النقل عام 1944 من بين أهم التوصيات التي تتناول المسلمات التي يفترض أن يغطيها التأمين الاجتماعي

---

[1] أ.م.د. صبا نعمان رشيد بلال، مرجع سابق، ص 172.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 173.

[3] –أوشاعو رشيد، مرجع سابق، ص109.

الإجباري عند عدم القدرة على كسب بسبب العجز عن العمل لعدة أسباب من ضمنها الشيخوخة، وفي حالة وصول العامل إلى سن معينة، و غير قادر على العمل، و يتقبل عليه وطأة المرض و العجز مما يجعله في حالة بطالة دائمة.

على أن تراعي بذلك زيادة عادلة عند مرور الشخص بحالة الشيخوخة[1] تشكل التوصية رقم 88 بشأن التدريب المهني للبالغين، بما فيهم الأشخاص العجزة، حيث يتم تهيأت الوسائل تدريب العمال البالغين بما فيهم من كان عاجزا عن أداء العمل سابقا سواء كان التدريب ابتدائيا أو إعادة التدريب أو تدريب تكميلي أو الأغراض الترقي([2]).

ثالثا: التوصية رقم 162 بشأن العمال المسنين لسنة1980: تعد التوصية رقم 162 بشأن العمال المسنين أول توصية متخصصة لمعالجة حالة العمال لكبار السن، ونصت على عدة منطلقات أهمها تكافئ الفرص، والمساواة في المعاملة بين العمال أين كان سنهم، وحظر التميز في الاستخدام، والمهنة إزاء العمال المسنين، وتحسين الشروط وظروف العمل بغية تمكين العمال كبار السن من العمل بشروط مقبولة، مع إقرار تظم ملائمة لقدراتهم كالعمل لوقت محدد، و حساب الأجر على أساس جزئية وقت العمل، مع منح الأهمية اللازمة لإجراءات التقاعد وتكريس الإجراءات اللازمة للوصول إليه من خلال طرح معايير مرنة للوصول إلى التقاعد، ينسجم مع ظروف الدولة أو إمكانية جعل التقاعد اختياري نظير اختيار العامل قرار العمل لصالحه([3])

رابعا: التوصية رقم 202 عام 2012 بشأن الأوصاف الوطنية للمادة الاجتماعية : وتعد التوصية أيضا202 عام 2012 بشأن الأوصاف الوطنية للمادة الاجتماعية، والتي تعترف بالحق في الضمان الاجتماعي باعتباره ضرورة لتحقيق التنمية، وكونه حق من حقوق الإنسان، فإن منظمة العمل توصي بإقامة وصيانة أرضيات للأنظمة الاجتماعية.([4])

أقرت منظمة العمل الدولية عدة توصيات بخصوص مستويات الضمان الاجتماعي حيث أقرت التوصية 102 أن الأشخاص المشمولين بالحماية والحق في الضمان الاجتماعي وفقها هم الأشخاص الباقون على قيد الحياة بعد سن 65 أو أكثر وفقا لقابلية المسنين في العمل، وهذا يكون ضمن شروط متطلبة للحصول على الاستحقاقات بما فيها 30 سنة مساهمة في العمل ضمن مخطط الشمول، أو 20 سنة خارج السنوات مخططات الشمول، مع الحق في الحصول على استحقاقات منقطعة بعد 15 سنة من المساهمة في العمل.

---

[1]– صبا نعمان رشيد، مرجع سابق، ص 174.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 174.

[3]– نفس المرجع السابق، ص 175.

[4]– نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

كما تعد التوصية 202 من بين أهم التوصيات التي تقر التأمين على الدخل الأساسي لكبار السن، وهذا متاح لجميع المقمين في سن محددة مع مراعاة الالتزامات الدولية، وهذا ما ينبغي تحديده على المستوى الوطني من خلال تطبيق مبادئ عدم التميز، في ضمان للاحتياجات الخاصة والإنتاج الاجتماعي، وضمان حقوق كبار السن وكرامتهم، كما أن التوصية 131 لا تقل أهمية عن التوصيات السابقة التي أقرت أن العمر يجب أن يحتفظ بناء على أسباب اجتماعية، و يجب أن تتم التغطية لتشمل الأشخاص الذين يكون عملهم ذات طبيعة غير عادية، حيث أقرت أنه يجب دفع على الأقل 55% من الأجر المعتمد بأقل مبلغ يستفاد منه كبير السن، ويتم الاستفادة إذا كان كبير السن بحاجة إلى استفادة ثابتة.

ج- التوصية رقم162: أقر مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم 162 بشأن العمال المسنين في الدورة 66، المنعقدة بتاريخ 1980/06/02 ، حيث أرست نصوصها معايير دولية، تتميز بالشمولية والجدة بشأن العمال المسنين، حيث تناولت الاتفاقية التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، وحظر التميز في الاستخدام والمهنة إزاء العمال المسنين وفق النقطة الثانية ولثالثة من التوصية، وبهذا تكون التوصية قد تداركت النقص الذي حصل في الاتفاقية وتوصية التميز في الاستخدام والمهنة عام 1958، حيث لم تشر إلى السن ضمن الأسباب التي يحظر التميز على أساسها.([1])

كما حددت التوصية في الفقرات من 05 إلى 10 من البند الثاني مجالات عدم التميز ووسائل وأساليب كفالة تحقيقه، في حين تطرقت للبند الثالث المسائل ذات الصلة بتحسين ظروف وبيئة العمل، بغية تمكين العمال المسنين من الاستمرار في العمل بشروط مقبولة، في إقرار نظم ملائمة لقدراتهم، كالعمل لبعض الوقت وحساب الأجور حسب وقت العمل.([2])

خصصت توصية البند الرابع منها لمعالجة موضوع الإعداد للتقاعد، والوصول إليه، حيث تناولت العديد من الضوابط المنظمة لإجراءات التدرج في إعداد الأشخاص المسنين للتقاعد، حيث تضمن هذا البند في محتوى الفقرة الثانية منه أحكاما شكلت نقطة نوعية، ضمن الأحكام القانونية المنظمة للتقاعد، حيث أشار لتدابير تتخذها الدولة لكفالة أن يكون التقاعد اختياريا في إطار نظام يسمح للانتقال تدريجيا من الحياة العملية إلى النشاط الحر، وجعله السن المؤهل للشيخوخة مزايا([3])

في تقييم المعايير التي تضمنتها التوصية رقم 162 تعد انقلابا على المفاهيم، والأحكام الخاصة بالحق في العمل، والقيود المرفوضة عليه بسبب السن، مسألة التقاعد الإجباري التي كانت معتمدة من حدود التوصية، حيث تحولت المفاهيم في ظلها إلى ربط الحق في العمل والإحالة على التقاعد بالقدرة

---

[1] -يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 69.

[2] -نفس مرجع، ص 69.

[3] -نفس مرجع سابق، ص ص 69-70.

الفعلية للشخص. باعتبار هذه الأخيرة ليست مفترضة بسن معينة، و يختلف فيها الأشخاص حسب خصوصية كل منهم وهذا ما أكدته في الفقرة 3 من أحكامها بتفحص الأحكام التشريعية، التي تجعل إنهاء الاستخدام إلزاميا عند بلوغ سن معينة، على ضوء الفقرة 3 المؤكدة على مبدأ المساواة في المعاملة والتميز على أساس السن([1]).

يلاحظ من خلال دورة منظمة العمل الدولية بشأن حق كبار السن في العمل معززا للجهد الدولي، ومؤكد على صياغة قواعد هادفة إلى تفعيل مشاركة كبار السن في بناء مجتمعاتهم وتنميتها،وإقرار توجيهات جديدة، تهدف إلى إتاحة الفرصة لكبار السن الاستمرارية في العمل والمشاركة في تقرير وقت الانسحاب من العمل، حيث تم اقتراح إجراءات مبادرات عديدة في هذا الجانب من ضمنها وعلى رأسها تشجيع مبادرة عمل كبار السن لحسابهم الخاص([2]).

جعل سن التقاعد مرن واعتماد ترتيبات في العمل. كالعمل لبعض الوقت و غيرها، وهذا ما ذهب إليه تقرير منظمة العمل الدولية. بشأن تشجيع كبار السن على العمل لحسابهم الخاص يلتقي تماما مع ما نادت به الصكوك الدولية الخاصة بحقوق كبار السن، خاصة ما جاء في وثيقة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن عام 1991، وخطة عمل مدريد للشيخوخة، 2002 التي أشارت لضرورة تشجيع مبادرة كبار السن، للعمل لحسابهم الخاص، وبغرض الاستفادة من تجاربهم الخاصة([3]).

المطلب الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق المسنين:

يعد الحق في الصحة من أكثر حقوق الإنسان الأساسية، والذي يتطور بتطور القواعد المؤسسة له، خاصة وأنه مبني على عدة أشكال، منها الحق في السلامة الصحية، البدنية والنفسية، وعن طريق العلاج والتمتع بالرعاية الصحية اللازمة([4]).

يشكل توفير الرعاية اللازمة أمر ضروري للمسن، باعتباره أكثر الأشخاص يعاني من أمراض مزمنة، وقد تتفاقم حالتهم الصحية من جراء الأوبئة والأمراض هذا من جهة، كما ينظر إليهم على أنهم فئة مستضعفة، يتم انتهاك حقها في التمتع بالصحة بشكل خاص، ومنه أقرت منظمة الصحة العالمية عدة منطلقات، من ضمنها أن الحماية الصحية للمسن، ترتكز على عدة مظاهر على رأسها العلاج، وهذا من خلال علاج الأمراض العضوية، كعلاج ضغط الدم، وتصلب الشرايين، وضعف البصر،

---

[1] – يوسف إلياس، مرجع سابق ص 70.

[2] –مونية بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص778.

[3] –نفس المرجع السابق، ص778.

[4] – غربي أحسن، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد1، الجزائر، 2020، ص 170،171.

واضطراب السمع وغيرها من الأمراض العضوية، هذا بالإضافة إلى الأمراض الجسمية والعقلية، الناتجة عن الفراغ الذي يعيشه المسن المتقاعد، أو انعزاله عن باقي أفراد المجتمع والأسرة. ([1]).

كما أنه ونظرا لما تتميز به تدابير الوقاية لحماية صحة الشخص المسن، من خلال تدريبه على مختلف الأعمال، والتدابير الرامية إلى التقليص، من أثر محددات الأمراض، وتفادي أثر حدوثها، وإيقاف انتشارها والحد من آثارها، وفي إطار دور منظمة الصحة في حمايتها للمسن أكدت على ضرورة إدراج التدابير الوقائية، الأولية والثانوية، بالبيانات العالية، الواردة في المنظومة الصحية للدول، التي تؤكد على الرعاية الصحية الأولية المناسبة للتكفل بالأشخاص، وتتجسد هذه الوقاية من خلال مجموعة من الصور، كالوقاية الأولية للمسنين، عن طريق إجراء فحوصات طبية مستمرة لهم، وإتباع قواعد صحية للأكل، والتمارين الرياضية والترفيه، إلى جانب الوقاية من الأمراض والحوادث باعتبارها تخلف آثار نفسية وعضوية على المسن، بالإضافة على ضرورة الوقاية في مجال العمل، جراء ما يحدث لهم أثناء ممارستهم لمختلف الأنشطة([2]).

تعمل منظمة الصحة وفق ما صدر عن أهم جهاز فيها، والمتمثل في جمعية الصحة العالمية([3])، حيث أصدرت هذه الجمعية قرارا رقم 13/67 المؤكد على أن المنظمة تعمل على وضع إستراتيجية وخطة عمل عالمية، بشأن الصحة والشيخوخة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين([4]).

تعتمد الإستراتيجية وخطة العمل من قبل المنظمة من خلال عدة نشاطات قائمة على تكريس وتحقيق حماية فعالة لصحة المسن، من خلال عدة مجالات من ضمنها الالتزام بتحقيق التمتع بالصحة، ذلك أنه في مرحلة الشيخوخة يتطلب الوعي بقيمة التمتع بالصحة، والالتزام المستمر من أجل صياغة، سياسات مدعومة بيانات تعزز قدرات المسن([5]).

---

[1]– غربي أحسن، مرجع سابق، ص 173

[2]– نفس المرجع السابق، ص ص 175،176.

[3] - تعد جمعية الصحة العالمية أعلى جهاز لاتخاذ قرارات في منظمة الصحة العالمية، باعتبار هذا الجهاز يتكون من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء، ويمثل كل دولة عضو في هذا الجهاز عدد من المندوبين، لا يزيد عددهم عن 3 أعضاء، وتعين الدولة العضو من بينهم رئيسا، وهؤلاء المندوبين يتم اختيارهم من بين الأشخاص الأكثر كفاءة في ميدان الصحة، لتمثل الدولة في جمعية الصحة، راجع في ذلك: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 415.

[4]– بن زين فاطمة زهرة، التكفل الصحي بالأشخاص المسنين ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019، ص 45

[5]– المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 45

تعد أيضا ملائمة النظم الصحية مع احتياجات المسن، من ضمن أهم المجالات الهامة، التي تعتمد منظمة الصحة العالمية على إعمالها، حيث إنه من الضروري أن تكون النظم الصحية، منظمة بشكل أفضل فيما يتعلق بالمسن وأفضليته، وأن تكون مصممة بما يعزز قدرات المسن الحقيقية، وأن تتكامل عن نطاق مقدمة خدمة الرعاية، وتتلاءم الإجراءات بصورة وثيقة مع الأعمال الأخرى على نطاق المنظمة، لتعزيز الرعاية الصحية الشاملة والمتكاملة للمسن([1]).

تعمل منظمة الصحة العالمية أيضا على وضع نظم الرعاية الطويلة الأجل، والحث على ذلك في جميع البلدان، لتلبية احتياجات المسن، وهذا عن طريق التصدي لمختلف الأمراض، وتطوير الخدمات الصحية الشاملة، هذا بالإضافة على تهيئة البيئة المراعية للمسن، من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز والتحيز ضد المسن، ودعم التمتع بصحة في مرحلة الشيخوخة، على كل المستويات الحكومية، كما تعمل المنظمة أيضا على تحسين الرصد، وإجراء بحوث مركزة، ووضع مقاييس وأساليب تحليل جديدة، في مجال تحسين الإحصائيات والمعلومات الصحية([2]).

عملت منظمة الصحة الدولية من خلال أجهزتها على تكريس حماية فعالة للمسن، مدركة أن التقدم في السن، إحدى أهم المشكلات التي يعاني منها الفرد، عند بلوغه مرحلة الشيخوخة، لما تحمله من معتقدات وآراء تصف أفراد هذه المرحلة بالعجز والضعف والسلبية، ما يجعله في أمس الحاجة على الرعاية والاهتمام، مع تكييف المسن المتقاعد في بيئته، وتعويضه عن الأدوار التي فدها([3]).

كما رفعت منظمة الصحة العالمية عام 1983 شعارا"**فلنضف الحياة على سنين العمر**"، وطلبت من فروعها في مختلف المناطق أن تقدم مشروعها العلمي لتحقيق هذا الشعار.

كرست منظمة الصحة العالمية برنامج عالمي من أجل صحة المسنين، الذي بدا باجتماع لجنة خبراء لتخطيط خدمات وتنظيمها عام 1973، وقد جرى الإعلان عن هذا البرنامج، في التقرير الذي قدمه المدير العام عن المسنين عام 1982، ففي هذه السنة تبنت المنظمة شعار"**أضف الحياة لسنين العمر**"([4]).

يلاحظ على التوصيات المقررة بشأن الصحة أنها جاءت مطابقة لما تضمنه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وجاء متوافقا مع خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة، القائمة على تقديم مبادئ توجيهية بشأن الرعاية الصحية للمحافظة على صحة المسن، عن طريق الوقاية وإعادة التأهيل، كما جعلت منظمة الصحة العالمية قضية المسنين موضوعها في يومها العالمي، حيث ركزت

---

[1]-. بن الزين فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 46.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 46.

[3]- حليمة قادري، الصحة النفسية عند المسن المتقاعد، مجلة التنمية البشرية، عدد 5، 2015، الجزائر. ص 14

[4]- ريش عبد الجليل، مرجع سابقن ص 31

اهتمامها على هذه الفئة، من خلال عقد مؤتمرات دولية وإقليمية، ودولية لتسليط الضوء على المسن، وتبادل الخبرات والتجارب لمعالجة قضاياه([1]).

وما يلاحظ أيضا أن تحقيق منظمة الصحة العالمية لأهدافها في الواقع الدولي ليس بالسهل، والمتاح، لأن أغلب المحتاجين للحق في التمتع بالصحة يتواجدون في مناطق يصعب الوصول إليها، كما أن الحق في الصحة يعد حق متشعب ومرتبط بحقوق أخرى، رغم ذلك فالمنطمة تبذل جهود معتبرة في ذلك([2])

المطلب الثالث: دور جامعة الدول العربية في حماية كبار السن:

أولت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اهتماما كبيرا بالمسنين، حيث تم إدراج آليات حمايتهم ضمن جدول أعمال الجامعة، سواء من خلال نشاطات أجهزة الجامعة العربية، أو مواثيقها، حيث حث ميثاق العمل الاجتماعي على ضرورة رعاية المسنين في الأسرة باعتبارها بيئتهم الطبيعية، وتقديم الدعم للأسر المعنية بحماية المسنين، لتتمكن من توفير الحماية اللازمة([3]).

وضعت الجامعة العربية خطة عمل للشيخوخة، مثلت خصوصية المنطقة العربية بشأن فئة المسنين، حيث استمدت خطة العمل العربية مبادئ توفير الحماية لهذه الفئة، من خطة العمل الدولية للمسنين، واعتمدت على مبدأ ضرورة توفير التنمية، من خلال تحسين نوعية الحياة لجميع الأفراد في المجتمع، مهما كانت أعمارهم، ومن مبادئ الأمم المتحدة الاستفادة من توفير الحماية القانونية لهذه الفئة([4]).

خاتمـــــــــــــــة: من خلال معالجة المتواضعة لموضوع الحماية الدولية لحقوق كبار السن ضمن جهود المؤسسات الدولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة نتوصل إلى مجموعة من **النتائج التالية:**

– لقد كانت الخطوة الجادة الأولى في مجال رعاية المسنين، هي تلك التي أخذتها هيئة الأمم المتحدة عندما قررت الدعوة إلى تجمع عالمي في فينا عام 1982، بهدف دراسة أوضاع كبار السن في العالم، وأسفر هذا التجمع على وضع خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة، التي اعتبرت أول صك يتعلق بالشيخوخة، حيث هدفت من خلالها إلى تعزيز قدرات الحكومات والمجتمع المدني إلى التعامل بفاعلية مع مسألة المسنين.

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص 2وص 31

[2]– مازيغي نوال ، حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة في القانون الدولي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة يحي فارس ، مدية ، الجزائر 2019/2018، ص235، 236.

[3]– مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، 2014، ص33

[4]– المرجع نفسه، ص 34

– رغم كل الإشكالات التي تعترض حماية المسن، إلا أنه لا يمكن إنكار دور المنظمات الدولية والجهود المبذولة من قبلها في محاولة احتواء هذه الفئة، حيث وضعت جملة من التدابير من أجل ضمان بقاء المسنين في أسرهم، وأقرت مساعدات فما يتعلق بالمنحة، والزيادة في الدخل، وحق في العلاج والتكفل بالدواء، والتشجيع لتكوين مختصين في مجال طب الشيخوخة.

– تعد المنظومة القانونية المتصلة بفئة كبار السن غير كافية نظرا لخصوصية هذه الفئة لاسيما في جوانبها الصحية والاجتماعية، ورغم ذلك نلاحظ غياب نص متخصص لحماية هذه الفئة على المستوى الدولي، ماعدا ما أقرته الأمم المتحدة فيما يتعلق بمبادئ خاصة لحماية كبار السن سنه 1991، لكنها غير كافية في التطور الاقتصادي والاجتماعي.

ومن خلال هذه النتائج نتطرق لمجموعة من التوصيات أهمها:

1– تجدر الإشارة إلى أن فئة كبار السن رغم ما سعت لبذله الهيئات الدولية إلا أنها مازلت تعاني من عدم التمتع بكامل حقوقها، وبالتالي لا يمكن صنع سياسة قانونية دولية في رعاية المسن، في ظل غياب تحليل ظرفي لأوضاع حياة المسنين، والعمل على وضع اتفاقية دولية خاصة بحماية كبار السن تسهر المنظمات الدولية ومختلف الآليات الأخرى على تنفيذها، تضمن حقوق المسنين وتحفظ كرامتهم وتوحد الجهود الدولية بشأن تكريس هذه الحماية.

2– من المستحسن أيضا عند وضع سياسة رعاية المسنين، مراعاة الظروف والأوضاع الاقتصادية، والتغيير المستمر للتشريعات والقوانين التي تدعم الأمن الاجتماعي في إطار الظروف والأوضاع الاقتصادية للمجتمع.

3– ضرورة إدراج حقوق كبار السن واعتبارها من ضمن حقوق الجيل الثالث وعدم الاعتماد على الإشارة الضمنية لها، باعتبار هذا الطرح يعزز الحماية المؤسساتية.

4– ضرورة سعي المنظمات الدولية لبذل المزيد من الجهود لحماية المسنين بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية من جهة ، وما ينعكس مع توجهات هذه الفئة لتكون لها مكانة متميزة، نظرا لما قدمته من بداية العمر إلى غاية وصولها إلى هذا السن.

5– يجب على المنظمات الدولية أن تتبع مجموعة من الآليات والقواعد لحماية هذه الفئة في المجتمع من خلال نشر فكرة التوعية بالاهتمام بالمسن، والحث على تغيير الصور النمطية اتجاهه، بما يقضي على جميع أشكال العنف والتمييز ضدهم ويعتبرهم أشخاص فاعلين في المجتمع، كما يلزم أن تسعى المنظمات الدولية على حث الدول وإلزامها بوضع الخطط والسياسات والبرامج لتعزيز حماية هذه الفئة.

قائمة المراجع:

أولا المؤلفات:

[1]–يوسفي الياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، الطبعة 11، المكتب التنفيذي، المنامة، البحرين، على الموقع 2012www.gcclsa.ong،

2– جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1-ريشعبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، 2014

2– مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، 2014.

3–بن زين فاطمة زهرة، التكفل الصحي بالأشخاص المسنين ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019.

4– مازيغي نوال ، حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة في القانون الدولي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة يحي فارس ، مدية ، الجزائر 2019/2018

ثالثا: المقالات والبحوث:

[1]– أوشاعو رشيد، الجهود الدولية والوطنية لحماية حقوق كبار السن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون سنة وعدد النشر.

[2]–كرليفة سامية، الحماية القانونية للمسنين في ضوء القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، مجلد6، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021

[3]– مونية بن بوعبد الله، الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد1، الجزائر، 2020

[4]–بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي والتشريع ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد2، دون سنة النشر،

5–أ.م.د. صبا نعمان رشيد بلال الويسي، الحماية القانونية للعمال كبار السن ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 9، عدد33، عام 2020.

[6]– غربي أحسن، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد1، الجزائر، 2020

[7]– حليمة قادري، الصحة النفسية عند المسن المتقاعد، مجلة التنمية البشرية، عدد 5، 2015، الجزائر.